

وتتحمل كل من الحكومة والمجلس البلدى تسببا في مقدار المعاش أو المكافآت بنسبة مجموع المرتبات التي كدفها كل منهما الى الموظف أو المستخدم أو العامل خلال مدة خدمته في كل منهما .

مادة ٣ - تسرى أحكام النادتين السابقتين على الموظفين والمستخدمين والعامل الذين ينتقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة وكذا على من سبق نقله من موظفى ومستخدمى وعامل هذا المجلس الى الحكومة اذا طلب ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بمرادان الراسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ ( ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى ( أ.ح )

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف ( قائد جناح ) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحي رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الزراعة وزير الخارجية

عبد الرزاق صدق محمود نوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومى

وزير الأشغال العمومية ووزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( أ.ح )

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ ( أ.ح ) زكريا محي الدين، بكباشى ( أ.ح )

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزير الشؤون الاجتماعية

( قائد جناح ) حسن إبراهيم حسين الشافعى بكباشى ( أ.ح )

وزير الحربية وزير القومى وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم عامر لواء ( أ.ح ) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى ( قائم مقام ) أنور السادات

## ذون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥

بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينتقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها الى المجلس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بصندوق الادخار والتأمين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ برفع المعاشات التي يتل مقدارها من خمسمائة مليم الى هذا القدر؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية؛

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين يمينون في المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ينتقلون اليه بالحالة التي يكون عليها كل منهم في تاريخ تعيينه .

مادة ٢ - تعتبر مدة خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال المذكورين في المادة السابقة في كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تقبل التجزأ وتحسب في تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها .